يدرا بالشبهات فيحتاط لاسقاطه فاما حقوق الادميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرا بالشبهات
كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في هذا خلافا فاذا قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو
او ادعاها زيد على ميت شيئا معينا من تركته فصدقه ابنه ثم ادعاه عمرو فصدقه حكم به لزيد ووجب
عليه غرامته لعمرو هذا ظاهر احد قولي الشافعي وقال في الاخر لا يغرم لعمرو شيئا وهو قول ابي حنيفة لانه
اقر له بما عليه الاقرار به وانما منعه الحكم من قبوله وذلك لا يوجب الضمان ولنا انه حال بين عمرو
وبين ملكه الذي اقر له به باقراره لغيره فلزمه غرامته كما لو شهد رجلان على اخر بعتاق عبده
ثم رجعا عن الشهادة او كما لو رمى به في البحر ثم اقر به وان قال غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو او
غصبتها من زيد وغصبها زيد من عمرو حكم بها لزيد ولزمه تسليمها اليه ويغرمها لعمرو وبهذا قال
ابو حنيفة وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال في الاخر لا يضمن لما تقدم ولنا انه اقر بالغصب
الموجب للضمان والرد الى المغصوب منه ثم لم يرد ما اقر بغصبه فلزمه ضمانه كما لو تلف
بفعل الله تعالى قال احمد في رواية ابن منصور في رجل قال لرجل استودعتك هذا الثوب قال
صدقت ثم قال استودعنيه رجل اخر فالثوب للاول ويغرم قيمته للاخر ولا فرق في هذا
الفصل بين ان يكون اقراره بكلام متصل او منفصل فصل وان قال غصبت هذه
الدار من زيد وملكها لعمرو لزمه دفعها الى زيد لاقراره له باليد لانها كانت في يده وهذا
يقتضي كونها في يده بحق وملكها لعمرو ولا تنافي في ذلك لانها يجوز ان تكون في يد زيد باجارة
او عارية او وصية ولا يغرم لعمرو شيئا لانه لم يكن له تفريط وفارق هذا ما اذا قال هذه
الدار لزيد بل لعمرو لانه اقر للثاني بما اقر به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول
لتعارضهما وههنا لا تعارض بين اقراريه وان قال ملكها لعمرو وغصبتها من زيد
فكذلك لا فرق بين التقديم والتاخير والمتصل والمنفصل ذكره القاضي وقيل يلزمه
دفعها الى عمرو ويغرمها لزيد لانه لما اقر بها لعمرو اولا لم يقبل اقراره باليد لزيد وهذا وجه
حسن ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين ولو قال هذا الالف دفعه الي زيد وهو لعمرو او
قال هو لعمرو ودفعه الي زيد فكذلك على ما مضى من القول فيه فصل وان قال غصبتها
من احدهما او هي لاحدهما صح الاقرار لانه يصح بالمجهول فيصح للمجهول ثم يطالب بالبيان فان عين
احدهما دفعت اليه وكان للاخر ان ادعاها ولا يغرم له شيئا لانه لم يقر له بشيء وان قال لا اعرفه

لانه استثنى البعض فجاز كاستثناء الاقل ولانه رفع بعض ما تناوله اللفظ فجاز في الاكثر
كالتخصيص والبدل ولنا انه لم يرد في لسان العرب الا في الاقل وقد انكروا استثناء الاكثر
قال ابو اسحق الزجاج لم يات الاستثناء الا في القليل من الكثير ولو قال قائل مائة الا تسعة
وتسعين لم يكن متكلما بالعربية وكان عيا من الكلام ولكنه وقال القتيبي يقال صمت الشهر الا
يوما ولا يقال صمت الشهر الا تسعة وعشرين يوما ويقال لقيت القوم جميعهم الا واحدا او اثنين
ولا يجوز ان يقول لقيت القوم الا اكثرهم واذا لم يكن صحيحا في الكلام لم يرتفع به ما اقر به
كاستثناء الكل وكما لو قال له علي عشرة بل خمسة فاما ما احتجوا به من التنزيل فانه في
الاية الاولى استثنى المخلصين من بني ادم وهم الاقل كما قال الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
وقليل ما هم وفي الاخرى استثنى الغاوين من العباد وهم الاقل من الملائكة من العباد
وهم غير غاوين قال الله تعالى بل عباد مكرمون وقيل الاستثناء في هذه الاية منقطع
بمعنى الاستدراك فيكون قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان نفي على عمومه لم يستثن منه
شيء ثم استانف الا من اتبعك من الغاوين اي لكن من اتبعك من الغاوين فانهم غووا باتباعك
وقد دل على صحة هذا قوله في الاية الاخرى لابليس وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم
فاستجبتم لي وعلى هذا لا يكون لهم فيها حجة واما البيت فقال ابن فضال النحوي هو بيت مصنوع
لم يثبت عن العرب وعلى ان هذا ليس باستثناء فان الاستثناء له كلمات مخصوصة ليس ههنا
شيء منها والنيا من الحوز في اللغة ثم يعارضه بانه استثنى اكثر من النصف فلم يجز كاستثناء
الكل والفرق بين استثناء الاكثر والاقل ان العرب استعملته في الاقل وحسنوه ونفته في
الاكثر وقبحته فلم يجز قياسها فيحوه على ما جوزوه وحسنوه فصل وفي استثناء
النصف وجهان احدهما يجوز وهو ظاهر كلام الخرقي لتخصيصه الابطال بما زاد على النصف
لانه ليس باكثر فجاز كالاقل والثاني لا يجوز ذكره ابو بكر لانه لم يرد في كلامهم الا في القليل
من الكثير والنصف ليس بقليل فصل اذا قال له علي عشرة الا سبعة الا خمسة الا درهمين
صح وكان مقرا بستة وذلك لانه اذا استثنى الكل والاكثر سقطا ان وقف عليه وان
وصله باستثناء اخر استعمله لان الاستثناء مع المستثنى منه عبارة عن باقي فان [illegible] الا درهمين